المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الإشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقا قرضين مبرمان بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.85.386 صادر فى 19 من شعبان 1405 (10 ماى 1985) بالموافقة على اتفاق مبرم فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير فى شأن قرض مبلغه 27.100.000 دولار أمريكى ... 791

مرسوم رقم 2.85.414 صادر فى 3 رمضان 1405 (24 ماى 1985) بالموافقة على اتفاق قرض قدره خمسة وعشرون مليونا ومائة ألف دولار أمريكى (25.100.000) أبرم فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل قطاع الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية 791

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الاسلامى للتنمية لضمان قرض.

مرسوم رقم 2.85.383 صادر فى 3 رمضان 1405 (24 ماى 1985) بالموافقة على اتفاقية أبرمت بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1405 (3 فبراير 1985) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامى للتنمية لضمان قرض مبلغه 6.900.000 دينار اسلامى منحه البنك المذكور لصندوق التجهيز الجماعى 791

صفحة

تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع. ـ نسخ.

مرسوم رقم 2.84.386 صادر فى 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) ينسخ بموجبه المرسوم رقم 2.83.367 الصادر فى 15 من رجب 1403 (29 أبريل 1983) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع 792

حوادث المرور. ـ فرض اداء على تسليم المحاضر.

مرسوم رقم 2.84.838 صادر فى 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بفرض أداء أجر على تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور 792

المتفجرات. ـ أثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 412.85 صادر فى 6 رجب 1405 (28 مارس 1985) بتحديد أثمان بيع المتفجرات 792

اصدار أذون للخزينة اجلها ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 562.85 صادر فى 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) بتغيير القرار رقم 43.85 الصادر فى 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر .. 793

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اصدار أذون للخزينة اجلها شهر.

قرار لوزير المالية رقم 391.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتغيير القرار رقم 42.85 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر 794

القرض العقاري والفندقي. – اصدار شطر مستمر من أذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 544.85 صادر في 25 من شعبان 1405 (10 ماي 1985) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) 794

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 592.85 صادر في 25 من شعبان 1405 (10 ماي 1985) تحدد بموجبه فيما يخص بعض المنتجات من محصول سنة 1985 شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض للشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية واتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الاقصى عن كل قنطار مرهون 795

قرار لوزير المالية رقم 593.85 صادر في 26 من شعبان 1405 (17 ماي 1985) بتتميم قرار وزير المالية رقم 14.85 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1405 (25 ديسمبر 1984) المحددة بموجبه عن محصول الارز من موسم 1984 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » ولشركة تسيير الاراضي الفلاحية « SOGETA » وكذا مبلغ السلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون . 796

نصوص خاصة

ولاية الدار البيضاء الكبرى :

المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية.

مرسوم رقم 2.85.431 صادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى 797

تصاميم تقسيم المناطق.

مرسوم رقم 2.85.432 صادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على تصاميم تقسيم المناطق بولاية الدار البيضاء الكبرى 797

نسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة للتهيئة.

مرسوم رقم 2.85.433 صادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى 798

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.84.324 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) يعلن بموجبه أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لتمرير قناة فضلات المركبات الصناعية بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لذلك 798

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 591.85 صادر في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985) بتفويض الامضاء 800

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 590.85 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) بتفويض الامضاء 800

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

صفحة

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 180 صادر في فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985) 802

مقرر رقم 181 صادر في فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985) 802

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.85.87 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) بتغيير الملحق IV بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المنقاضين أجرة شهرية 804

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 500.85 صادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 804

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 501.85 صادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 804

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 502.85 صادر في 19 من شعبان 1405 (10 ماي 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 805

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 495.85 صادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) يقضي بتحديد معادلة دكتوراة السلك الثالث في « النقد ، المالية ، البنك » المسلمة من طرف جامعة ليون 2 – فرنسا 805

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 499.85 صادر في 4 رجب 1405 (26 مارس 1985) بتتميم القرار رقم 629.83 الصادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) المتعلق باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 805

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 569.85 صادر في 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية . 805

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 806

المعاشات العسكرية 807

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

صفحة

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 436.85 صادر في 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) يوافق بموجبه على تعديل النظام الأساسي لجمعية للتعاون المتبادل 816

صفحة

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 437.85 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) يوافق بموجبه على تعديل النظام الاساسي لجمعية للتعاون المتبادل 816

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 438.85 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) يوافق بموجبه على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المسمى « العيادة التعاضدية للاسنان بالحسيمة » المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية 816

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.386 صادر في 19 من شعبان 1405 (10 ماي 1985) بالموافقة على اتفاق مبرم في 25 من رجب 1405 (16 ابريل 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 27.100.000 دولار أمريكي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 27.100.000 دولار أمريكي مخصص لتمويل مشروع التكوين المهني.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1405 (10 ماي 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.414 صادر في 3 رمضان 1405 (24 ماي 1985) بالموافقة على اتفاق قرض قدره خمسة وعشرون مليونا ومائة ألف دولار أمريكي (25.100.000) أبرم في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل قطاع الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم ، المبرم يوم 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض قدره خمسة وعشرون مليونا ومائة ألف دولار أمريكي (25.100.000) مخصص لتمويل قطاع الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1405 (24 مارس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.383 صادر في 3 رمضان 1405 (24 ماي 1985) بالموافقة على اتفاقية أبرمت بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1405 (3 فبراير 1985) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية لضمان قرض مبلغه 6.900.000 دينار اسلامي منحه البنك المذكور لصندوق التجهيز الجماعي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1405 (3 فبراير 1985) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية لضمان قرض مبلغه ستة ملايين وتسعمائة ألف دينار اسلامي (6.900.000 دينار اسلامي) منحه البنك المذكور لصندوق التجهيز الجماعي لتمويل مشروع الانشاءات الخاصة بعمليات المياه والكهرباء والتطهير بقرية اولاد موسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1405 (24 ماي 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.386 صادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) ينسخ بموجبه المرسوم رقم 2.83.367 الصادر في 15 من رجب 1403 (29 أبريل 1983) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939) بحظر أو تنظيم تصدير رؤوس الاموال وعمليات الصرف والاتجار في الذهب ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ ابتداء من 3 شوال 1404 (2 يوليو 1984) أحكام المرسوم رقم 2.83.367 الصادر في 15 من رجب 1403 (29 أبريل 1983) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.838 صادر في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بفرض أداء أجر على تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك ولاسيما المادة 25 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفرض أداء أجر على الخدمات التي تقدمها سلطات الشرطة أو الدرك ، تطبيقا لاحكام المادة 25 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984).

ويحدد الاجر المذكور بمبلغ 25 درهما لكل نسخة من النسخ الموجهة أو المسلمة الى المعنيين بالامر من المحاضر المتعلقة بحوادث المرور البدنية.

المادة الثانية

يجب على مؤسسات التأمين ان تدفع في نهاية كل ربع سنة الى الخازن الصراف العام المبلغ المطابق لعدد نسخ المحاضر التي تسلمتها بالفعل.

ويتوقف توجيه أو تسليم نسخ المحاضر الآنفة الذكر الى المسؤول عن الحقوق المدنية او المصاب او المستحقين من ذويه على الاداء الى المصالح المعنية بايصال مسلم من المحصل الذي يهمه الامر يثبت دفع المبلغ المستحق.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية ووزير الداخلية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 412.85 صادر في 6 رجب 1405 (28 مارس 1985) بتحديد أثمان بيع المتفجرات.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن لتحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي الاثمان القصوى لبيع المتفجرات (في شكل خرطوشات نموذجية) المبينة بعده :

أمونيكس في شكل خرطوشات ..	7،75 دراهم للكيلوغرام
سيكما 8	9،43 دراهم للكيلوغرام
اتلاسيت « ج »	10،79 دراهم للكيلوغرام
اتلاسيت « أ »	11،56 درهما للكيلوغرام
النيتراتيت « ب »	11،73 درهما للكيلوغرام
سيكما 5	11،97 درهما للكيلوغرام
اتلاسيت المكسر	12،39 درهما للكيلوغرام
النيتراتيت « أ »	12،63 درهما للكيلوغرام
سيكما 505	12،97 درهما للكيلوغرام
النيترات الممتاز	13،13 درهما للكيلوغرام
الكامسيت	14،96 درهما للكيلوغرام
البلاستيك « ج »	15،17 درهما للكيلوغرام
السوفرانيكس	18،79 درهما للكيلوغرام
الصمغ	19،21 درهما للكيلوغرام

وتضاف الى هذه الاثمان التى تشمل الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات مصاريف النقل التى يستوفيها المكتب الوطنى للنقل.

المادة الثانية

يحدد بمبلغ 4،16 دراهم للكيلوغرام الثمن الاقصى لبيع المتفجرات من نوع « امونيكس » فى أكياس ، الماذون فى استعمالها على سبيل التجربة.

وتضاف الى هذا الثمن الذى يشمل الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات مصاريف النقل التى يستوفيها المكتب الوطنى للنقل.

المادة الثالثة

تزاد المبالغ المحددة فى الملحق بهذا القرار على الاثمان التى تباع بها المتفجرات المبينة فى المادتين الاولى والثانية أعلاه فيما يتعلق ببعض مراكز البيع.

وتلحق بهذا القرار قائمة مراكز البيع المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ومبلغ الزيادة المطبق فى كل واحد منها.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 53.83 الصادر فى 29 من محرم 1403 (16 نوفمبر 1982) بتحديد اثمان بيع المتفجرات ، كما وقع تغييره.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 رجب 1405 (28 مارس 1985).

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

الملحق بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 412.85 الصادر فى 6 رجب 1405 (28 مارس 1985) بتحديد أثمان بيع المتفجرات

مراكز البيع	الثمن التفاضلى بالدرهم للكيلوغرام
آسفي	0،96
القنيطرة	1،75
تطوان	1،60
خنيفرة	0،95
ورزازات	1،20
الرشيدية	1،80

قرار لوزير المالية رقم 562.85 صادر فى 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) بتغيير القرار رقم 43.85 الصادر فى 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 43.85 الصادر فى 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 3 و 5 من القرار رقم 43.85 المشار اليه اعلاه الصادر فى 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) :

« المادة 3. – يحدد ثمن اصدار الأذون الذى يجب أن يؤدى « دفعة واحدة ب 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات « فى حسابات جارية ، و ب 97،40 % من القيمة الآنفة الذكر فيما « يخص الاكتتابات فى مطبوعات.

« وتترتب على الأذون المذكورة فائدة سعرها 4،25 % فى السنة « فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية ، و 10،50 % فيما يخص « الاكتتابات فى مطبوعات. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 5. – يمكن ان ترجع مبالغ الاذون الصادرة فى نطاق هذا
« الاصدار اما ابتداء من حلول أجلها واما بعد مرور مدة لا تقل عن
« ثلاثة اشهر على حيازة المكتتب لها.

« وتحدد القيم التى ترجع بها مبالغ الأذون بما يلى :

« أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

« .....

« 2 – فيما يخص الاكتتابات فى مطبوعات :

« قصاصة من فئة 100 درهم .... 102,65 درهم ؛
« قصاصة من فئة 500 درهم .... 513,25 درهما ؛
« قصاصة من فئة 1.000 درهم .... 1.026,50 درهما ؛
« قصاصة من فئة 5.000 درهم .... 5.132,50 درهما ؛
« قصاصة من فئة 10.000 درهم .... 10.265,00 درهما ،
« أى بمردود يبلغ 10,78 %

« ب) الارجاع فى الفترة الواقعة بعد مضى 3 أشهر
« وقبل نهاية ستة أشهر :

« قصاصة من فئة 100 درهم ..... 100 درهم ؛
« قصاصة من فئة 500 درهم ..... 500 درهم ؛
« قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛
« قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛
« قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.000 درهم ،
« أى بمردود يبلغ 4,040 % فيما يخص الاكتتاب فى حسابات
« جارية ، و 10,6776 % فيما يخص الاكتتابات فى مطبوعات. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 رجب 1405 (فاتح ابريل 1985).

وحرر بالرباط فى 7 رجب 1405 (29 مارس 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 391.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتغيير القرار رقم 42.85 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 42.85 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 211.85 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من القرار رقم 42.85 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

« المادة الاولى. – بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في
« الفصل 26 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المشار اليه أعلاه ،
« يجري خلال سنة 1985 اصدار أذون للخزينة أجلها شهر لا يجاوز مبلغها
« ثمانية ملايير درهم (8.000.000.000). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 544.85 صادر في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.239 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز 600 مليون درهم (600.000.000) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يقوم ، في نطاق الضمان المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.239 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) . ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب الى غاية 31 ديسمبر 1985.

المادة الثانية

ينتفع بالاذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تصدر الاذون البالغة القيمة الاسمية لكل منها عشرة آلاف درهم (10.000) بما يساوي قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عليها فائدة سعرها 12% في السنة ، ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من تاريخ حلول أجلها.

المادة الرابعة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التي قد يرتب على القرض العقاري والفندقي أداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 592.85 صادر في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985) تحدد بموجبه فيما يخص بعض المنتجات من محصول سنة 1985 شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض للشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية واتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الاقصى عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض فيما يخص الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة الى غاية عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية والشركة الوطنية لتسويق البذور وذلك فيما يخص المنتجات من محصول سنة 1985 المبينة في المادة الثانية بعده.

ويشمل هذا الضمان مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1985 – 1986.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تجاوز السلفات المبالغ التالية عن كل قنطار مرهون :

فيما يخص الحبوب العادية والقطاني :

	المبلغ بالدرهم عن كل قنطار
– القمح الطري	184،80 درهما
– القمح الصلب	184،80 درهما
– الشعير	150،00 درهما
– الذرة	160،00 درهما
– الخرطال	130،00 درهما
– الفول والفول الصغير	160،00 درهما
– الحمص	250،00 درهما
– الحمص المستدير	150،00 درهما
– العدس	300،00 درهم
– الحلبة	150،00 درهما
– الكتان	100،00 درهم
– الذرة البيضاء	100،00 درهم
– الفول السوداني	100،00 درهم
– القزبر	300،00 درهم

فيما يخص البذور :

– القمح الصلب 2777	R 1	.....	300،00 درهم
– القمح الصلب كوكوريت	R 1	.....	255،00 درهما
– القمح الصلب 2909	R 1	.....	300،00 درهم
– القمح الصلب 272	R 1	.....	300،00 درهم
– القمح الصلب جوري	R 1	.....	255،00 درهما
– القمح الصلب 2777	R 2	.....	290،00 درهما
– القمح الصلب كوكوريت	R 2	.....	245،00 درهما
– القمح الصلب 2909	R 2	.....	290،00 درهما
– القمح الصلب 272	R 2	.....	290،00 درهما
– القمح الصلب 1658	R 2	.....	290،00 درهما
– القمح الصلب جوري	R 2	.....	245،00 درهما
– القمح الطري 149	R 1	.....	250،00 درهما
– القمح الطري S/C	R 1	.....	250،00 درهما
– القمح الطري 2306	R 1	.....	250،00 درهما
– القمح الطري POTAM	R 1	.....	250،00 درهما
– القمح الطري 5/76/32	R 1	.....	250،00 درهما
– القمح الطري 5/70/9	R 1	.....	250،00 درهما
– القمح الطري 149	R 2	.....	240،00 درهما
– القمح الطري S/C	R 2	.....	240،00 درهما
– القمح الطري 5/70/32	R 2	.....	240،00 درهما
– الشعير 071	R 1	.....	225،00 درهما
– الشعير 077	R 1	.....	225،00 درهما
– الشعير 905	R 1	.....	225،00 درهما
– الشعير 895	R 1	.....	225،00 درهما
– الشعير ACSAD 60	R 1	.....	225،00 درهما
– الشعير ACSAD 176	R 1	.....	225،00 درهما
– الشعير المستورد	R 1	.....	225،00 درهما
– الشعير 071	R 2	.....	215،00 درهما
– الشعير 077	R 2	.....	215،00 درهما
– الشعير 905	R 2	.....	215،00 درهما
– الشعير 895	R 2	.....	215،00 درهما

فيما يخص الحبوب المستوردة :

– القمح الصلب	188،30 درهما
– القمح الطري	188،30 درهما
– الشعير	152،05 درهما
– الذرة	162،05 درهما

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 593.85 صادر في 26 من شعبان 1405 (17 ماي 1985) بتتميم قرار وزير المالية رقم 14.85 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1405 (25 ديسمبر 1984) المحددة بموجبه عن محصول الارز من موسم 1984 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » ولشركة تسيير الاراضي الفلاحية « SOGETA » وكذا مبلغ السلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 14.85 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1405 (25 ديسمبر 1984) المحددة بموجبه عن محصول الارز من موسم 1984 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » ولشركة تسيير الاراضي الفلاحية « SOGETA » وكذا مبلغ السلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة 2 من قرار وزير المالية رقم 14.85 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 ربيع الآخر 1405 (25 ديسمبر 1984) :

« المادة 2. – يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تتعدى « السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

« ج) .....

« – 194 درهما فيما يخص الارز المستدير من نوع « بادي » ؛

« – 323,189 درهما فيما يخص الارز المستورد. ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1405 (17 ماي 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.85.431 صادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.17 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ولاسيما الفصول 3 و 4 و 5 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المداولة المتضمنة رأي مجلس عمالة المحمدية – زناتة المجتمع يوم 19 من رجب 1405 (10 ابريل 1985) في دورته العادية ؛

وعلى المداولة المتضمنة رأي مجلس عمالة عين السبع – الحي المحمدي المجتمع يوم 18 من رجب 1405 (9 ابريل 1985) في دورته العادية ؛

وعلى المداولة المتضمنة رأي مجلس عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان المجتمع يوم 28 من رجب 1405 (19 ابريل 1985) في دورته العادية ؛

وعلى المداولة المتضمنة رأي مجلس عمالة الدار البيضاء – أنفا المجتمع يوم 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985) في دورته العادية ؛

وعلى المداولة المتضمنة رأي مجلس عمالة عين الشق – الحي الحسني المجتمع يوم 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) في دورته العادية ؛

وعلى المداولة المتضمنة رأي مجلس الجماعة الحضرية المجتمع يوم 23 من رجب 1404 (26 ابريل 1984) في دورته العادية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.432 صادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على تصاميم تقسيم المناطق بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ولاسيما الفصل 9 منه كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 707.67 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1983) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ولاسيما الفقرة 3 بالمادة الثالثة منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصاميم تقسيم المناطق بولاية الدار البيضاء الكبرى المضافة الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية والسلطات الجماعية والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.433 صادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1391 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.17 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1980) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ولاسيما الفقرة 3 بالمادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 180 و 181 بتاريخ فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام النصوص التالية :

– الظهير الشريف رقم 1.73.343 بتاريخ 8 ذي القعدة 1393 (2 يناير 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالموافقة على التصميم رقم 8225 والنظام الموضوعين للتهيئة العامة للقسم الشمالي بمدينة الدار البيضاء وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

– المرسوم الملكي رقم 132.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 ابريل 1967) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة حي النجود الموسع بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

– المرسوم الملكي رقم 723.68 الصادر في 26 من رجب 1388 (19 أكتوبر 1968) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة حي عين السبع – القسم الغربي بالدار البيضاء وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

– المرسوم رقم 2.70.44 الصادر في 29 من محرم 1390 (6 أبريل 1970) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة حي عين السبع – القسم الشمالي بالدار البيضاء وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.324 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) يعلن بموجبه أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لتمرير قناة فضلات المركبات الصناعية بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لذلك.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 26 من محرم 1404 (2 نوفمبر 1983) و 28 من ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لتمرير قناة فضلات المركبات الصناعية بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون احمر فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

المخطط	رقم البقعة	أسماء المالكين أو ذوى حق عينى أو المظنون أنهم ذلك	عنوان المالكين	المساحة هـ آ ص	مراجع عقارية
		السادة والسيدات :			
ب 164	14	محمد بن شريفة	دوار شخالبة ، جماعة مولاى عبد الله اقليم الجديدة	51 32	
	15	التبارى بن شريفة	كذلك	98 31	
	30	الحاج عبد الله المدعو بالبيضاوى	كذلك	57 21 01	
	33	كذلك	كذلك	07 02	
	34	كذلك	كذلك	02 03	
	46	لويزى محمد بن قدور ومن معه	دوار أولاد الشاوى ، جماعة أولاد عيسى اقليم الجديدة	93 04	م 49468 ج
	47	لويزى بوشعيب بن امحمد	كذلك	48 03	م 49468 ج
	48	عائشة بنت بوشعيب بنت محمد ومن معها	كذلك	89 01	
	49	عبد القادر بن محمد التومى ومن معه	كذلك	25 01	
	52	بن حميد حميد	كذلك	69 03	
	56	كذلك	كذلك	77 36	
	11	طالبة التحفيظ :			
		السيدة المولات بنت عامر بن عباس	دوار الشخالبة ، جماعة مولاى عبد الله ، اقليم الجديدة	07 12	م 49729 ج
		المتعرضون :			
		1 – السيدة طامو بنت محمد ؛	كذلك		
		2 – زهرة بنت عبد الله ؛	كذلك		
		3 – بورة الحسين بن الحاج	كذلك		
	24	طالب التحفيظ :			
		جنات محمد بن بوشعيب	السجن الفلاحى العادر ، كلم 9 ، طريق الجديدة	37 78	م 52425 ج
		المتعرضون :			
		عباس بن الحسين ومن معه			
	28	طالب التحفيظ :			
		جنات محمد بن بوشعيب	كذلك	33 98	م 52425 ج
		المتعرضون :			
		عباس بن الحسين ومن معه			
	39	طالب التحفيظ :			
		حنانى الحاج مصطفى بن احمد بن عبو	دوار الشخالبة ، جماعة مولاى عبد الله ، اقليم الجديدة	99 85	م 46414 ج
	43	طالب التحفيظ :			
		الحاج حارت عمر بن العربى	مطعم لالباطروس ط ، ث 121 ، كلم 21 ، طريق الجديدة ، اتجاه الواليدية	03 09	م 49468 ج
		المتعرضون :			
		1 – بنحميد حميد بن عبد السلام ؛			
		2 – حنانى محمد بن امحمد ؛			
		3 – أهلان المصطفى ؛			
		4 – أهلان المصطفى ومن معه ؛			
		5 – الويزى بوشعيب بن امحمد ؛			
		6 – مطلب رقم 49471 ج ؛			
		7 – مطلب رقم 52624 ج ؛			
		8 – مطلبين رقم 52624 ج ورقم 49471 ج			
	44	طالب التحفيظ :			
		الويزى بوشعيب بن امحمد	دوار أولاد الشاوى ، جماعة أولاد عيسى ، اقليم الجديدة	04 25	م 49468 ج
		المتعرضون :			
		متعرضو البقعة 43			
	57	طالب التحفيظ :			
		الحاج حارث عمر بن العربى	مطعم لالباطروس ط ، ث 121 ، كلم 21 ، طريق الجديدة ، اتجاه الواليدية	66 91	م 44482 ج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المخطط	رقم البقعة	اسماء المالكين أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم ذلك	عنوان المالكين	المساحة هـ آ س	مراجع عقارية
		السادة والسيدات :			
ب 164 (تابع)		المتعرضون :			
		1 – أهلان مصطفى بن الحاج ومن معه ؛			
		2 – بنحميد حميد بن عبد السلام ؛			
		3 – بكيرى الجيلالى بن بوشعيب ومن معه ؛			
		4 – بوشعيب بن محمد بن التهامى ؛			
		5 – عبد السلام بن احمد بن لحبيب ومن معه ؛			
		6 – احمد بن على بن الشاوى ومن معه ؛			
		7 – المحفوظ بنحميد بن محمد ؛			
		8 – احمد بن على بن الشاوى ومن معه.			
195	1	حماس احمد بن محمد	دوار الرقاصة ، قبيلة أولاد بوعزيز الشمالية ، جماعة مولاى عبد الله اقليم الجديدة	18 60	
	2	بوشعيب بن عبد السلام	كذلك	16 43	
	3	حماس احمد بن محمد	كذلك	05 18	
	4	الحاج اسماعيل الوقاسى	كذلك	13 13	
	5	بوشعيب بن عبد السلام	كذلك	18 98	
	6	الترابى احمد	كذلك	46 94	
	8	الترابى احمد	كذلك	14 27	
	9	البداوى	كذلك	06 90	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 رمضان 1405 (31 ماى 1985).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الداخلية رقم 591.85 صادر في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (8 أبريل 1985) المسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الحي بوصفيحة ، المهندس المعماري مدير التعمير والهندسة المعمارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير والهندسة المعمارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 590.85 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.397 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض الاختصاصات والسلط والامضاء الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد العيادي ، الكاتب العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية على جميع الوثائق الداخلة في نطاق اختصاصات المصالح التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقـرر رقم 180 صـادر في فاتح رمضان 1405 (22 مـاي 1985)

الحمد لله وحده

بـاسم جلالـة الملـك

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الاول من شهر رمضان موافق 22 ماي 1985.

ان الغرفـة الدستوريـة ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبـود وأعضائها السادة : مكسيـم أزولاي وعبـد الصـادق الربيـع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي.

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابـة القانـون التنظيمي للغرفـة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 19 ؛

نظـرا للظهيـر الشريـف رقـم 1.83.289 بتـاريخ 7 محـرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانـون يؤهـل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلـى والاعضـاء المتألفـة منهـم الغرفـة الدستورية بهـذا المجلس في 6 محـرم 1404 (13 أكتوبـر 1983) جميـع الاختصاصات المسنـدة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفـق الشروط والاجراءات المقررة فيهـا وذلك الى بدايـة دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظـرا للظهيـر الشريـف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون والمشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع وبعد المداولة ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 893 بتاريخ 24 من شعبان 1405 (15 ماي 1985) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الفصل الاول من المرسوم الملكي عدد 132.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي النجد الموسع بالدار البيضاء وباعلان أن في ذلك منفعـة عامـة ؛

حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصل الاول من المرسوم الملكي عدد 132.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نـص تشريعي من حيـث الشكل بل يشملها اختصاص السلطـة التنفيذية وذلـك من حيث اقتصار الاحكام المذكورة على اتخاذ بعض التدابير التي وكلها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 مـن الظهيـر الشريف الصادر فـي 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير كما وقع تغييره حيث جاء فيه « أنه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزيـر الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هـذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعـة العامـة » ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهـذه الاسباب :

تصـرح بأن مقتضيات الفصل الاول مـن المرسوم الملكي عدد 132.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) المستفتى في شأنهـا تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الاعلى.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.

محمد مشيش العلمي.

مقـرر رقم 181 صـادر في فاتح رمضان 1405 (22 مـاي 1985)

الحمد لله وحده

بـاسم جلالـة الملـك

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الاول من شهر رمضان موافق 22 ماي 1985.

ان الغرفـة الدستوريـة ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبـود وأعضائها السادة : مكسيـم أزولاي وعبـد الصـادق الربيـع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي.

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابـة القانـون التنظيمي للغرفـة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 19 ؛

نظـرا للظهيـر الشريـف رقـم 1.83.289 بتـاريخ 7 محـرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانـون يؤهـل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلـى والاعضـاء المتألفـة منهـم الغرفـة الدستورية بهـذا المجلس في 6 محـرم 1404 (13 أكتوبـر 1983) جميـع الاختصاصات المسنـدة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفـق الشروط والاجراءات المقررة فيهـا وذلك الى بدايـة دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظـرا للظهيـر الشريـف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون والمشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي وبعد المداولة ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 894 بتاريخ 24 من شعبان 1405 (15 ماي 1985) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الفصل الاول من الظهير الشريف عدد 1.73.343 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئـة القطاعات الشمالية لمدينـة الدار البيضاء وباعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصل الاول من الظهير الشريف عدد 1.73.343 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية وذلك من حيث اقتصار الاحكـام المذكورة على اتخاذ بعض التدابير التي وكلها المشرع نفسه الى السلطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التنفيذية بمقتضى الفصل 13 مـن الظهيـر الشريـف الصادر فـي 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير كما وقع تغييره حيث جاء فيه « أنه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابـة تصريح بالمنفعة العامة » ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهـذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الفصل الاول من الظهير الشريف عدد 1.73.343 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المستفتى فـي شأنهـا تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الاعلى.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.
محمد مشيش العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

ادارة الدفـاع الوطنـي

مرسوم رقم 2.85.87 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) بتغيير الملحق IV بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهريـة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ولاسيما الملحق IV منـه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقـد في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) ،

رسم ما يلـي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الباب IV من الملحق IV بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« **الباب IV**

« التداريب العسكرية او التأهيل او استكمال التأهيل.

« .....

« ب) التداريب في الخارج.

الدرجـات	المبالغ اليومية (بالدراهم)
الضباط من درجة جنـرال	200,00
الضباط من درجات كلونيل ماجور وكلونيل وليوتنان كلونيل وكومندان	150,00
الضباط من درجات قبطان وملازم وملازم ثان	120,00
العسكريون غير الضباط المتقاضون أجرة شهرية ..	100,00

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984).

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيـم بن عبد الجليـل.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 500.85 صادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بنـاء على المرسوم الملكـي رقم 1184.66 الصـادر فـي 22 مـن شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجـال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبنـاء على المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 مـن شوال 1398 (28 سبتمبر 1978) بشأن المدارس العليا للاساتذة ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهـادة التخرج من المدارس العليـا للاساتذة لولـوج اطار اساتذة السلك الثاني ، دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة (فرع الرياضة) مشفوعا بالبكالوريا او ما يعادلها المسلم من المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة بالمغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمـادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 501.85 صادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بنـاء على المرسوم الملكـي رقم 1184.66 الصـادر فـي 22 مـن شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجـال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبنـاء على المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 مـن شوال 1398 (28 سبتمبر 1978) بشأن المدارس العليا للاساتذة ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة التخرج من المدارس العليا للاساتذة لولوج اطار أساتذة السلك الثاني ، الدبلوم المسلم من مدرسة أساتذة التعليم التقني بمدينة مودلينج بالنمسا مشفوعا بشهادة الاهلية التربوية المسلمة من نفس المدرسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمـادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 502.85 صادر في 19 من شعبان 1405 (10 ماي 1985) باجـراء مبـاراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 24 يونيو 1985.

المادة الثانية

يجـب أن تصل طلبـات الترشيح الـى كليـة الطـب والصيدلـة بالدار البيضاء قبل 14 يونيو 1985.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1405 (10 ماي 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة المالية

قـرار لوزير الماليـة رقم 495.85 صـادر في 8 جمـادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) يقضي بتحديد معادلة دكتوراة السلك الثالث في « النقـد ، المالية ، البنـك » المسلمـة من طرف جامعـة ليـون 2 فرنسا.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصـل 14 (الفقرة الثانية) مـن المرسوم السالف الذكر لولوج درجـة مفتش اقليمي لوزارة المالية :

دكتوراة السلك الثالث في « النقد ، المالية ، البنك » مشفوعـة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص ، وشهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية في « الاقتصاد النقدي والمالي » المسلمة مـن طرف شعبة العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعة ليون – 2 – فرنسـا

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 نوفمبر 1984.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985)

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجاريـة رقم 499.85 صـادر في 4 رجب 1405 (26 مارس 1985) بتتميم القرار رقم 629.83 الصادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) المتعلق باحداث وتأليف اللجـان الادارية المتساوية الاعضـاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على القرار رقم 629.83 الصـادر في 26 من شعبـان 1403 (8 يونيو 1983) الخاص باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ،

قرر ما يلـــي :

مادة فريدة

يتمم الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 629.83 المؤرخ في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) المشار اليه أعلاه كما يلـــي :

« الفصل الاول. – .....

اللجنة الثانية عشرة

الاساتذة المساعدون ومهندسو الدولة ومهندسو التطبيق. »

« الفصل الثاني. – يحدد تأليف اللجنة المشار اليها في الفصل اعلاه كما يلـــي :

بيان اللجان	ممثلـو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثانية عشرة الاساتذة المساعدون ومهندسو الدولة ومهندسو التطبيق ..	–	–	–	–

وحرر بالرباط في 4 رجب 1405 (26 مارس 1985)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 569.85 صادر في 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بنـاء على المرسوم رقـم 2.72.046 بتاريـخ 7 ذي الحجـة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 42 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

تشتمل المبارتـان المنصوص عليهمـا في الفصل التاسع (9) مـن المرسوم رقم 2.72.046 المشار اليه أعلاه على امتحان كتابي وامتحان شفوي.

المادة الثانية

يحتوي الامتحان الكتابي على دراسة في موضوع عام يهم بالخصوص الميدان السياسـي أو الاقتصادي أو الاجتماعـي (المدة : ثلاث (3) ساعات).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان الشفوي علـى عرض ومناقشـة موضوع عـام أمـام لجنة مكونة من ثلاث (3) أساتذة لمدة ثلاثين (30) دقيقة.

ولا يقبل للمشاركة في الامتحان الشفوي الا من حصل على نقطـة تفوق 20/12 في الامتحان الكتابـي.

المادة الرابعة

تحدد السلطة الحكومية المكلفـة بالشؤون الادارية لائحـة الطلبـة المقبوليـن بالمدرسة الوطنيـة للادارة العموميـة في حدود المناصـب المتبارى بشأنها باقتراح من لجنة المباراة.

المادة الخامسة

تعيـن لجنة المباراة مـن طرف السلطة الحكومية المكلفـة بالشؤون الادارية باقتراح من مدير المدرسة.

المادة السادسة

يجب أن تتوفر في المرشحين الشروط المنصوص عليها في المرسـوم رقم 2.72.046 المشار اليه أعلاه. كما يجب عليهم أن يرفقوا طلبـات ترشيحهم للمشاركة في المباراة بالوثائق المذكورة في نفس المرسوم.

المادة السابعة

يمنع على المرشحين خلال المباراة :

- أن يدخلوا الى قاعة الامتحان أو تحضير الاختبارات أية وثيقة او مذكرة غير مأذون فيها ؛
- أن يتخابروا فيما بينهم أو يتلقوا معلومات من الخارج ؛
- أن يغادروا القاعة دون اذن من السلطة المسؤولة ويجب على المرشحين السماح باعمال المراقبة والتحقيق اللازمـة.

ويفصل عن المشاركة أو متابعة المباراة كل مرشح تثبت في حقـه عملية الغش أو محاولـة الغش أو كل مخالفـة للمقتضيات المنصوص عليها أعلاه. بصرف النظر عند الاقتضاء عن تطبيق المقتضيات الجنائية او العقوبات التأديبيـة.

وتطبق نفس العقوبات على شركاء المرتكب الرئيسي للغش او محاولة الغش.

المادة الثامنة

يمنع المرشح بقرار من لجنة المباراة من متابعة المشاركة فـي المباراة عند ارتكابه احدى المخالفـات المشار اليها اعلاه. ويمكـن للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية منع مرتكبي المخالفـات المشاركة بكيفية مؤقتة أو بكيفية نهائية في مباراة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة العمومية باقتراح من لجنة المباراة.

المادة التاسعة

يعمـل بهـذا القرار الذي ينشـر بالجريـدة الرسميـة ابتداء مـن فاتح يونيو 1985. وتلغى جميع المقتضيات المخالفـة.

وحرر بالرباط في 6 رمضـان 1405 (27 ماي 1985)

الامضاء : عبد الرحيـم بن عبد الجليـل.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

تـبـرئـة ذمـة

وزارة العدل

بموجـب المرسوم رقم 2.85.338 الصادر في 11 مـن شعبان 1405 (2 ماي 1985) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد محمد محبوب ، مـن ديـن قدره ثمانيـة آلاف وثلاثمائـة وتسعـة دراهم وثمـان سنتيمـات (هكذا : 8.309.08 درهما).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشـات العسكريـة

قرار لوزير المالية رقم 182 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1399 (17 مـاى 1979) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعـده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
ابخان محمـد ، رقـم الانخراط : 56/4566.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 208.	312.852	70	1979-1-1	
علو عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/28171.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 208.	312.853	71,25	1978-9-1	
بوعلي موحى ، رقـم الانخـراط : 56/3619.	عريف أول سابقا ، السلـم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 181.	312.854	42,50	1977-12-1	
بنبوحوت محمـد ، رقـم الانخراط : 56/12625.	عريف أول سابقا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.855	77,50	1978-9-1	
بنهنيدة محمـد ، رقـم الانخراط : 59/1473.	دركى سابقا ، الرقم الاستدلالى : 248.	312.856	48,75	1978-6-1	
بطـاش جدو ، رقـم الانخراط : 56/12590.	عريف أول سابقا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.857	66,25	1978-6-1	
بوريش أحمـد ، رقـم الانخراط : 56/10281.	عريف أول سابقا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.858	58,75	1979-1-1	
بوتصرى امحند ، رقـم الانخراط : 56/25558.	عريف أول سابقا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.859	63,75	1979-1-1	
شرار العياشى ، رقـم الانخراط : 56/19286.	رقيب أول سابقا ، السلـم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 210.	312.860	66,25	1979-1-1	
الدكلى مبارك ، رقـم الانخراط : 56/10445.	عريف أول سابقا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.861	71,25	1979-1-1	
العسرى محمـد ، رقـم الانخراط : 56/6752.	رقيب أول سابقا ، السلـم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 210.	312.862	63,75	1979-1-1	
المرزوك حمادى ، رقـم الانخراط : 60/3059.	دركى سابقا ، الرقم الاستدلالى : 233.	312.863	43,75	1978-1-1	
فريـح محمـد ، رقـم الانخراط : 56/2882.	عريف أول سابقا ، السلـم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 181.	312.864	58,75	1979-1-1	
فاريـس محمـد ، رقـم الانخراط : 57/3207.	رقيب أول سابقا ، السلـم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 208.	312.865	55	1979-1-1	
احديدو بن أحمد ، رقـم الانخراط : 56/1471.	عريف أول سابقا ، السلـم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 181.	312.866	65	1979-1-1	
ايماس محمـد ، رقـم الانخراط : 59/2124.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.867	58,75	1979-3-1	
قدير عبد الواحد ، رقم الانخراط : 75/9697.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقـم الاستدلالى : 126.	312.868	6,25	1979-3-1	
لمداني حدو ، رقـم الانخراط : 56/12334.	عريف أول سابقا ، السلـم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.869	67,50	1978-10-1	
عمر العروسى ، رقـم الانخراط : 59/2283.	رقيب أول سابقا ، السلـم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 210.	312.870	51,25	1978-11-1	
مجاهـد عمـر ، رقم الانخراط : 56/12305.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 146.	312.871	68,75	1979-1-1	
الزرعى محمـد ، رقـم الانخراط : 56/8720.	رقيب أول سابقا ، السلـم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 152.	312.872	67,50	1979-1-1	
زرطا اسعيد ، رقـم الانخـراط : 60/2543.	رقيب أول سابقا ، السلـم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 208.	312.873	61,25	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الزياني محمد ، رقم الانخراط : 56/1239.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	312.874	58,75	1978-1-1	
فطوم بنت محمد ، أرملة المرحوم الزغزوف علي ، رقم الانخراط : 56/12382.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 131.	312.875	55	1979-3-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 303.585 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3157 المؤرخة في 2 ماي سنة 1973.
طامو بنت ادريس ، أرملة المرحوم الديب عمر ، رقم الانخراط : 56/10175.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 166.	312.876	40	1978-12-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 303.665 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3157 المؤرخة في 2 ماي سنة 1973.
صديق فاطمة ، أرملة المرحوم كويرس محمد ، رقم الانخراط : 56/9140.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	312.877	30	1978-8-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150.734 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3033 المؤرخة في 16 ديسمبر سنة 1970.
عبو لحسن ، رقم الانخراط : 56/600.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.878	67,50	1979-1-1	
أيت لحرير محمد ، رقم الانخراط : 57/2977.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	312.879	56,25	1979-1-1	
عمراوي عسو ، رقم الانخراط : 69/21004.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	312.880	7,50	1979-3-1	
عوادي أحمد ، رقم الانخراط : 56/27285.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	312.881	63,75	1979-1-1	
عرسال موح ، رقم الانخراط : 56/14803.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.882	60	1979-1-1	
باحمدي عمر ، رقم الانخراط : 56/16516	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.883	62,50	1979-1-1	
بنان العربي ، رقم النخراط : 61/2945.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	312.884	26,25	1979-3-1	
البلعيزي الحسين ، رقم الانخراط : 62/2922.	رقيب أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 217.	312-885	42,50	1979-1-1	
بوفوس مبارك ، رقم الانخراط : 60/939.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	312.886	55	1979-1-1	
بوتنوش محمد ، رقم الانخراط : 56/11363.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	312.887	71,25	1978-10-1	
بورمضان امحمد ، رقم الانخراط : 65/3348.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	312.888	33,75	1979-2-1	
شكور علي ، رقم الانخراط : 56/845.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	312.889	68,75	1979-1-1	
شركي العيد ، رقم الانخراط : 60/1806.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	312.890	48,75	1979-1-1	
الشيخ لحسن ، رقم الانخراط : 56/11754.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.891	62,50	1978-1-1	
الشتيري محمد ، رقم الانخراط : 60/3233.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	312.892	65	1979-1-1	
دهنون محمد ، رقم الانخراط : 57/3178.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	312.893	56,25	1978-7-1	
المقراوي لخريطاني ، رقم الانخراط : 61/4599.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	312.894	46,25	1979-1-1	
الأسروتي يومادين ، رقم الانخراط : 56/26830.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	312.895	68,75	1978-10-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
اليعقوبي عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/9764.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	312.896	60	1979-1-1	
كبوري أحمد ، رقم الانخراط : 66/14254.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 181.	312.897	30	1978-9-1	
كزوش بوكريسن ، رقم الانخراط : 56/1737.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.898	77,50	1978-1-1	
لكحل بوعبيد ، رقم الانخراط : 64/4504.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	312.899	37,50	1979-1-1	
لقطيبي عبد القادر ، رقم الانخراط : 60/2343.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 234.	312.900	88,75	1979-1-1	
محتاج محمد ، رقم الانخراط : 56/24710.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	312.901	77,50	1979-1-1	
مجد المهدي ، رقم الانخراط : 56/3283.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	312.902	66,25	1979-1-1	
مزيغ محمد ، رقم الانخراط : 56/7058.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	312.903	58,75	1979-1-1	
مزدو عبد المجيد ، رقم الانخراط : 56/1633.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	312.904	61,25	1978-10-1	
ناصر عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/19118.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.905	58,75	1979-1-1	
أوتكي أحمد ، رقم الانخراط : 60/574.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	312.906	60	1979-1-1	
رحوي ميمون ، رقم الانخراط : 59/4046.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.907	50	1978-1-1	
الرهوني امحمد ، رقم الانخراط : 56/26108.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	312.908	75	1979-1-1	
سعدوي التهامي ، رقم الانخراط : 56/2788.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	312.909	72,50	1979-1-1	
صاغير علي ، رقم الانخراط : 59/2618.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	312.910	58,75	1978-9-1	
السهلي احميدو ، رقم الانخراط : 59/7447.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	312.911	58,75	1979-1-1	
السعيدي محمد ، رقم الانخراط : 56/6471.	مساعد أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 306.	312.912	62,50	1978-9-1	
سالمي محمد ، رقم الانخراط : 58/881.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	312.913	52,50	1978-11-1	
سوني مولاي علي ، رقم الانخراط : 56/18718.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 190.	312.914	58,75	1979-1-1	
زروال عبد الكبير ، رقم الانخراط : 59/4190.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	312.915	52,50	1979-1-1	
الحجام علي ، رقم الانخراط : 56/11886.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	312.916	68,75	1979-1-1	
الخمسي عبد الله ، رقم الانخراط : 56/5672.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 234.	312.917	55	1978-1-1	
ابن العروصي ميلود ، رقم الانخراط : 59/960.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	312.918	65	1979-1-1	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 183 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1399 (23 ماي 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
فاطمة بنت ابراهيم ، أرملة المرحوم عبد الله بن أحمد ، رقم الانخراط : 60/2287.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.919	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
برطال مليكة ، أرملة المرحوم اكوجل حميد ، رقم الانخراط : 66/11826.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 174.	312.920	100	1979-1-1	كذلك
عائشة بنت صالح ، أرملة المرحوم أيت بودلال أحمد ، رقم الانخراط : 65/4110.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي :128.	312.921	100	1979-1-1	كذلك
فاطنة علي ، أرملة المرحوم علي أواحمد سعيد ، رقم الانخراط : 64/3023.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	312.922	100	1979-1-1	كذلك
خديجة بنت محمد اوعلي ، أرملة المرحوم إينيحي علي أوطالب ، رقم الانخراط : 63/8266.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	312.923	100	1979-1-1	كذلك
الفرى محجوبة ، أرملة المرحوم بوعيادي بوشتا ، رقم الانخراط : 67/7130.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	312.924	100	1979-1-1	كذلك
عزيزة بنت سالك ، أرملة المرحوم بولباز امبارك ، رقم الانخراط : 59/2893.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	312.925	100	1979-1-1	كذلك
حادة بنت محمد ، أرملة المرحوم فريق محمد ، رقم الانخراط : 68/58099.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ،الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	312.926	100	1979-1-1	كذلك
خليك حليمة ، أرملة المرحوم حدو بن محمد ، رقم الانخراط : 65/9088.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	312.927	100	1979-1-1	كذلك
عائشة بنت أحمد ، أرملة المرحوم خليفة لمين ، رقم الانخراط : 59/3061.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.928	100	1979-1-1	كذلك
فاطمتو بنت الحسين ، أرملة المرحوم العروسي بن الحسن ، رقم الانخراط : 61/2744.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	312.929	100	1979-1-1	كذلك
عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم لمدن بشير ، رقم الانخراط : 67/20897.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	312.930	100	1979-1-1	كذلك
رقية حدو ، أرملة المرحوم امجون محمد ، رقم الانخراط : 56/1809.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.931	100	1979-1-1	كذلك
كروم عزيزة ، أرملة المرحوم رحوى كويدر ، رقم الانخراط : 66/24691.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 160.	312.932	100	1979-1-1	كذلك
بنت اخوالها بنت محمد ، أرملة المرحوم زيبور محمد ، رقم الانخراط : 66/30838.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	312.933	100	1979-1-1	كذلك
فاطمة بنت مبارك ، أرملة المرحوم بوسنا جامع ، رقم الانخراط : 60/2723.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 220.	312.934	100	1979-1-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 184 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
خليفة مسعود ، رقم الانخراط : 56/4863.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 208.	312.935	% 60	1979-1-1	
وثيق عبد السلام ، رقم الانخراط : 62/516.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	312.936	51,25	1979-1-1	
اوسار حدو ، رقم الانخراط : 59/863.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.937	62,50	1979-1-1	
زروال حدة ، أرملة المرحوم اكوني محمد ، رقم الانخراط : 55/7924.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.938	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
المساوى فطيمة ، أرملة المرحوم بلاهاج عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/13826.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	312.939	100	1979-1-1	كذلك
السرحاني رحمة ، أرملة المرحوم بوحوت أحمد ، رقم الانخراط : 56/26880.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.940	100	1979-1-1	كذلك
السبالكة بنت محمد ، أرملة المرحوم المهر مبارك ، رقم الانخراط : 60/1765.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.941	100	1979-1-1	كذلك
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم المصروحي عمر ، رقم الانخراط : 63/1755.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	312.942	100	1979-1-1	كذلك
التورابي فاطنة ، أرملة المرحوم الناجي بوشعيب ، رقم الانخراط : 59/3747.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	312.943	100	1979-1-1	كذلك
فاطنة بنت عبد الله ، أرملة المرحوم الرشيد محمد ، رقم الانخراط : 56/9369.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	312.944	100	1979-1-1	كذلك
بشرى رقية ، أرملة المرحوم خمسي عمر ، رقم الانخراط : 56/16886.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	312.945	100	1979-1-1	كذلك
مستعين فاطنة ، أرملة المرحوم مومن لحسن ، رقم الانخراط : 65/10743.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 160.	312.946	100	1979-1-1	كذلك
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم السكاري الجيلالي ، رقم الانخراط : 56/25888.	عريف أول سابقا ، السلم 2 الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 181.	312.947	100	1979-1-1	كذلك
الكعباز حدهم ، أرملة المرحوم طويش اليزيد ، رقم الانخراط : 61/2481.	عريف أول سابقا ، السلم 1 الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.948	100	1979-1-1	كذلك
لحلو حدهم ، أرملة المرحوم بن سهيل علي ، رقم الانخراط : 64/10890.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	312.949	2/100	1979-1-1	كذلك
اليتيم عبد الله ، تحت كفالة جده بن سهيل قدور ، يرث في أبيه بن سهيل علي ، رقم الانخراط : 64/10890.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	312.949 مكرر	2/100	1979-1-1	كذلك
العطاني صفية ، أرملة المرحوم العثماني علي ، رقم الانخراط : 56/18875.	مساعد سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 250.	312.950	71,25	1979-1-1	
بوسالف خدوجة ، أرملة المرحوم بوداود مصطفى ، رقم الانخراط : 57/2868.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 153.	312.951	37,50	1978-7-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304.259 المدرج في القرار رقم 43 المؤرخ في 9 أغسطس سنة 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
بنعلا فاطمة ، أرملة المرحوم بوزيد حسن ، رقم الانخراط : 56/2955.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 184.	312.952	42,50	1978-7-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 301.412 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
كلثومة بنت أحمد ، أرملة المرحوم دادة محمد ، رقم الانخراط : 56/9277.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	312.953	58,75	1977-6-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 300.886 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3119 المؤرخة في 9 أغسطس 1972.
ستة يتامى تحت كفالة العنبر الحاج العربي ، يرثون في أبيهم لحميدي محمد ، رقم الانخراط : 56/3932.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي 184.	312.954	63,75	1978-10-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 301.566 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
خمسة أيتام تحت كفالة أمهم حريش أمينة ، يرثون في أبيهم المرحوم يزوح المختار ، رقم الانخراط : 4082.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 161.	312.955	75	1977-11-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 308.165 المدرج في القرار رقم 88 المؤرخ في فاتح أكتوبر سنة 1975.
رحمة بنت لحسن ، زوجة الخولي محمد ، رقم الانخراط : 59/20.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	312.956	2/43,75	1976-2-1	معاش مؤقت يؤدى من فاتح فبراير 1976 الى 30 سبتمبر 1977.
الخولي محمد ، رقم الانخراط : 59/20.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	312.957	43,75	1977-10-1	

مراجعة معاشات سبق تصفيتها

ولد الحجر أحمد ، رقم الانخراط : 3208.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.011	57,50	1972-4-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
عبيدي سيدي ولد محمد ، رقم الانخراط : 62/3842.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	300.119	27,50	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
حاد ابراهيم ، رقم الانخراط : 60/2637.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	300.188	58,75	1972-7-1	كذلك
اليعصري عبد القادر ، رقم الانخراط : 59/2380.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	300.507	65	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 5 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
الشكرى محمد ، رقم الانخراط : 57/1221.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	300.740	67,50	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 8 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
داودي ميمون ، رقم الانخراط : 56/14227.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	301.108	48,75	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 12 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972.
شمارتي عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 59/247.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200.	301.362	41,25	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972.
فلوق عمر ، رقم الانخراط : 56/8154.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	302.141	42,50	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 22 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الحجاج الحسن ، رقم الانخراط : 64/4939.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 115.	392.865	31,25	1972-10-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 30 المؤرخ في 10 يناير 1973.
لمهور علي ، رقم الانخراط : 56/11665.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200.	303.034	47,50	1972-11-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 31 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3150 المؤرخة في 14 مارس 1973.
بورزة أحمد ، رقم الانخراط : 56/1575.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.164	43,75	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 32 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973.
الزهنى عمرو ، رقم الانخراط : 61/2992.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.388	38,75	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 35 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973.
بورايس محمد ، رقم الانخراط : 66/6729.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210.	303.685	60	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 38 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3159 المؤرخة في 16 ماي 1973.
عامل محمد ، رقم الانخراط : 56/12203.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	303.789	58,75	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 ماي 1973.
لامدى علي ، رقم الانخراط : 56/16190.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 250.	303.825	46,25	1973-1-1	كذلك
احدران محند ، رقم الانخراط : 56/1515.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 245.	303.854	65	1973-1-1	كذلك
ازرقان أحمد ، رقم الانخراط : 56/21893.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.909	47,50	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 40 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة في 6 يونيو 1973.
بيروكي ديدي ، رقم الانخراط : 60/751.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	304.587	41,25	1973-12-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 48 المؤرخ في 29 نوفمبر 1973.
لعزيز محمد ، رقم الانخراط : 65/1776.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 115.	304.621	30	1973-10-1	كذلك
بوصليح ادريس ، رقم الانخراط : 59/4041.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	304.659	60	1973-11-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 49 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973.
مزالي ميلودي ، رقم الانخراط : 59/306.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	304.823	47,50	1973-12-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 50 المؤرخ في 24 ديسمبر 1973.
سفري بنعيسى ، رقم الانخراط : 62/1842.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.012	47,50	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 52 المؤرخ في 28 فبراير 1974.
فطيل سعيد ، رقم الانخراط : 61/2052.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم لاستدلالي : 152.	305.061	47,50	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 53 المؤرخ في 19 أبريل 1974.
القاسمي عياد ، رقم الانخراط : 58/1417.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.210	60	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 55 المؤرخ في 24 أبريل 1974.
بالتهامي بوعزة ، رقم الانخراط : 59/2442.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 159.	305.409	45	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 56 المؤرخ في 25 أبريل 1974.
قصير محمد ، رقم آلانخراط : 59/4067.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.434	57,50	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 أبريل 1974.
بوجليلي رشيد ، رقم الانخراط : 61/2245.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	305.687	41,25	1973-10-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 59 المؤرخ في 6 ماي 1974.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الضعيف عبد الله ، رقم الانخراط : 59/3850.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	306.100	46,25	1974-3-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 63 المؤرخ في 29 يونيو 1974.
الجوهري محمد ، رقم الانخراط : 63/2381.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.253	35	1974-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 65 المؤرخ في 12 أغسطس 1974.
لهنا أحمد سالم ، رقم الانخراط : 60/2616.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 182.	306.827	41,25	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 71 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير 1976. كذلك
بنفاتح محمد ، رقم الانخراط : 59/2401.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	306.867	60	1974-7-1	
الجاري محمد ، رقم الانخراط : 56/26629.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.018	50	1974-11-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 72 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3307 المؤرخة في 17 مارس 1976.
خنو محند ، رقم الانخراط : 59/4062.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.076	45	1975-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 73 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3308 المؤرخة في 24 مارس 1976.
غراس ابراهيم ، رقم الانخراط : 61/3610.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	307.187	45	1975-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 74 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3311 المؤرخة في 14 أبريل 1976.
أعراب عبد القادر ، رقم الانخراط : 60/2556.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.299	43,75	1974-11-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3315 المؤرخة في 15 ماي 1976.
كناوي بودالي ، رقم الانخراط : 59/2265.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.368	45	1975-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 78 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3316 المؤرخة في 19 ماي 1976.
فاصل محمد ، رقم الانخراط : 59/1833.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.177	51,25	1975-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 74 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3311 المؤرخة في 14 أبريل 1976.
الزاين محمد ، رقم الانخراط : 59/248.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.954	51,25	1975-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 85 المؤرخ في 27 أغسطس 1975.
الصبار المهدي ، رقم الانخراط : 59/4188.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.149	55	1975-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 88 المؤرخ في فاتح أكتوبر 1975.
بوتكات العربي ، رقم الانخراط : 59/2800.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.494	58,75	1975-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 93 المؤرخ في 3 ديسمبر 1975.
بطوش محمد ، رقم الانخراط : 57/934.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي 181.	309.695	55	1975-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975. كذلك
بوشفار محمد ، رقم الانخراط : 59/746.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	308.700	52,50	1975-7-1	
زروق أحمد ، رقم الانخراط : 61/970.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	308.769	43,75	1975-7-1	كذلك
بوقرعة محمد ، رقم الانخراط : 57/1886.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.831	56,25	1975-11-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 98 المؤرخ في 28 يناير 1976. كذلك
شاوي ميلود ، رقم الانخراط : 59/4020.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 181.	308.834	41,25	1975-7-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
بولخباز محمد عالي ، رقم الانخراط : 56/2328.	مرشح سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 236.	309.134	41,25	1975-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 102 المؤرخ في 25 مارس 1976.
بوسبنية البدالي ، رقم الانخراط : 63/260.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.434	52,50	1976-4-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 107 المؤرخ في 17 يونيو 1976.
شيشي محمد ، رقم الانخراط : 61/4498.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.519	48,75	1976-5-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 109 المؤرخ في فاتح يوليو 1976.
قلوز ملود ، رقم الانخراط : 59/3215.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.544	56,25	1976-5-1	كذلك
جمايلي علي ، رقم الانخراط : 60/1169.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	309.872	70	1976-5-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 117 المؤرخ في 20 أكتوبر 1976.
قاض محمد ، رقم الانخراط : 58/159.	مساعد أول سابقا ، الرقم الاستدلالي : 318.	309.916	81,25	1976-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 118 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976.
البزيوي محمد ، رقم الانخراط : 63/1145.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.057	55	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 122 المؤرخ في 21 يناير 1977.
بندلال العربي ، رقم الانخراط : 59/3022.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.117	55	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 123 المؤرخ في 28 فبراير 1977.
حموشي محمد ، رقم الانخراط : 64/4952.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.219	43,75	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 126 المؤرخ في 4 أبريل 1977.
احلي محمد ، رقم الانخراط : 59/1756.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.233	56,25	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 127 المؤرخ في 25 مارس 1977.
البوحميدي اباهدى ، رقم الانخراط : 60/102.	دركي أول سابقا بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 257.	311.069	43,75 52,50	1977-6-1 1978-7-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 146 المؤرخ في 5 يناير 1978.
افقيرش محمد ، رقم الانخراط : 57/2175.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.871	55	1978-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 167 المؤرخ في 8 نوفمبر 1978.
الوهبي محمد ، رقم الانخراط : 59/2374.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.911	60	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 169 المؤرخ في 13 ديسمبر 1978.
صالحي ميلودي ، رقم الانخراط : 59/1691.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.231	71,25	1979-1-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 175 المؤرخ في 18 مارس 1979.
رضواني مبارك ، رقم الانخراط : 60/2646.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 130.	312.768	56,25	1978-9-1	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 181 المؤرخ في 11 ماي 1979.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

الموافقة على تعديل النظام الاساسي لجمعية للتعاون المتبادل

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 436.85 صادر في 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) تمت الموافقة على تعديل المادة 54 من النظام الاساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة « الصندوق التعاضدي المهني المغربي » الموجود مقره بالدار البيضاء ، 36 ، شارع آنفا.

***

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 437.85 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) تمت الموافقة على تعديل النظام الاساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة « التعاضدية العامة للتربية الوطنية » الموجود مقرها بالدار البيضاء ، 33 ، زنقة كوندغست.

الموافقة على نظام يتعلق بكيفية التسيير الاداري والمالي لعيادة تعاضدية الاسنان

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 438.85 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) تمت الموافقة على النظام المتعلق بتحديد كيفية التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المسمى « العيادة التعاضدية للاسنان » الكائن بشارع مولاي يوسف بالحسيمة المحدث من لدن التعاضدية العامة للتربية الوطنية الموجود مقرها بالدار البيضاء ، 33 ، زنقة كوندغست.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.